

كشف الرموز

[138] [وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.] فالأظهر بين الطائفة، الجواز، والذي أراه الاجتناب احتياطاً، إذ الخلاف موجود. وأما الثعالبي، والارانب، فالأصحاب مطبقون على المنع وادعى علم الهدى والشيخ عليه الإجماع. وأما بيان الروايتين فيهما وقد مضى بعضها - ما روى حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالبي، أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها (1). وما روى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد، قال: سئل الرضا عليه السلام، عن جلود الثعالبي الذكية (المذكاة خ)، قال: لا تصل فيها (2)، هذه المعمول عليها. فاما ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالبي، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (3). وما رواه صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالبي، إذا كانت ذكية أيصلى فيها؟ قال: نعم (4). فالشيخ حملها على التقية، وعلى الجملة فالأصحاب غير عاملين بها. " قال دام ظله " : وهل يجوز للنساء، من غير ضرورة؟ إلى آخره. الصلاة في الحرير للرجال لا تجوز بلا خلاف، واختلف في النساء، قال الثلاثة وسار واتباعهم: تجوز على كراهية، وعليه المتأخر، واطلق ابن بابويه وأبو الصلاح المنع، والاول أظهر في العمل. (1) الوسائل باب 7 حديث 1 من أبواب لباس المصلي. (2) الوسائل باب 7 حديث 6 من أبواب لباس المصلي. (3) الوسائل باب 7 حديث 9 من أبواب لباس المصلي. (4) الوسائل باب 7 حديث 10 من أبواب لباس المصلي.